

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-1167)

الصادر في الدعوى رقم (V-37754-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني - عدم عرض شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بشكل واضح للعامة - رد دعوى المدعي

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق في فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال - أجابت الهيئة بأن بعد الشخص على موقع المدعي تبيّن أنه لم يقم بعرض شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بشكل واضح للعامة في المدل - ثبت للدائرة أن ممثل المدعي قام بالتوقيع على المحضر مما يعني مصادقته على ما جاء فيه وحيث لم تتضمن الدعوى ما يشير إلى خلاف ذلك - مؤدي ذلك: رد دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (١) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والمادة (٨/٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

المستند:

- الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٨/٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٤٥٠) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته

والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩ هو ذلك للنظر في الدعوى المقدمة من (...) ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٣٧٠٤) بتاريخ ١٧/٠٢/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها المالكة للمؤسسة/ مطعم ... بموجب سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، لعدم وجود الشهادة الضريبية، وتطلب إلغاء القرار.

وبعرضها على المدعى عليها، أجبت: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢١م، بالشخص على موقع المدعى، أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفة المدعى للفقرة (٨) من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يلتزم الشخص المقيم الخاضع للضريبة والمسجل لدى الهيئة بعرض شهادة التسجيل في مقر عمله الرئيسي وفروعه بحيث تكون ظاهرة للعامة». ٢- وبعد التثبت من مخالفة المدعى لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعى بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤/٠٨/٢٠٢١م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يثبت حضور المدعية رغم تبلغها بموعده هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...). وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهيأة للفصل فيها وبعد إنتهاء مشاركة الحاضر لغرض المداوللة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجان الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣) وتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد

عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: يهدف المدعي من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن، غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢١٢٨) وتاريخ ٢١/١٤٣٨هـ، وحيث قدمت الدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ ثبت للدائرة أن مطالبة المدعي تكمن في قرار الهيئة المتعلق غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع، يتضح أن المدعي عليها قد قامت بزيارة ميدانية بتاريخ ١١/١٢/٢٠٢٠م وذلك للتأكد من تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية وبعد المعاينة تبين عدم عرض شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بشكل واضح للعامة في المحل وبالاطلاع على محضر الضبط الميداني المقدم من المدعي عليه (الهيئة) يتبيّن توقيع مثل المكلف على المحضر مما يعني مصادقته على ما جاء فيه وحيث لم تتضمن الدعوى ما يشير إلى خلاف ذلك وحيث أن عدم وجود الشهادة إنما يعد مخالفة لأحكام المادة (٨/٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، مما تقرر معه الدائرة صحة فرضاً غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بناء على الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة».

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى شكلاً.
- رد دعوى المدعي.

صدر هذا القرار بحضور المدعي عليها، وقد دددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، يعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.